

إفافة العواء

[342] يرتفع موضوعها . وفى المقام نقول أيضا إن دليل اعتبار الاستصحاب بملاحظة شموله للشك السببي لم يبق للاستصحاب فى المسبب موضوع ، لانه بعد حكم الشارع بطهارة الماء الذى غسل به الثوب ، (134) يحصل لنا طريق إلى طهارة الثوب أيضا . ولا عكس ، بمعنى أنه لو فرض شموله للشك فى الثوب لا تترتب عليه نجاسة الماء ، لان نجاسة الماء ليست من آثار نجاسة الثوب ، لان المفروض العلم بان الماء لم يتنجس بالثوب . نعم لو علم بقاء نجاسة الثوب ، يكشف عن نجاسة الماء . وحينئذ فالامر دائر بين التخصيص والتخصص ، والاول مخالف للقاعدة بخلاف الثانى . (الثانى) - تقدم الشك السببى على المسببى طبعاً ، (135) لان الثانى معلول = الرتبة فى تقديم الاستصحاب السببى على المسببى - انشاء الله تعالى - . (134) إن كان المراد الطريق الى الطهارة الواقعية ، فمعلوم أن الاستصحاب ليس بطريق وغاية ما يمكن أن يقال: إن اليقين السابق والشك اللاحق نزل ، منزلة اليقين بالواقع فى جميع الآثار ، حتى فى نقضه لليقين السابق ، وذلك على فرض تسليمه لا يكون إلا مصداقاً للحكومة ، كما افاده الشيخ (قدس سره) . وإن كان المراد قيام حكم الشارع على طهارته - ولو فى الظاهر - فهو حق إلا أن (لا تنقض) يثبت حكم الشك ، مع قطع النظر عن الحكم المجعول من قبل نفسه ، إلا أن يتمسك بتنقيح المناط أو القضية الطبيعية: (135) لا يخفى أن تقدم الرتبة فى مقام تحقق الخارج يؤثر ذلك الاثر ، بمعنى أنه لا يعارض ما فى رتبة المعلول ما هو فى رتبة العلة ، لعدم المانع للثانى فى رتبته ، بخلاف الاول ، فانه لم يوجد إلا فى الرتبة المتأخرة عن الثانى . والمفروض عدم اجتماع الثانى معه ، فلا محالة يتحقق ما هو فى رتبة العلة ، ولا يتحقق ما هو فى رتبة المعلول . وأما فى مقام استكشاف أن أى الموضوعين محكوم بذلك الحكم عند المتكلم لبا ، فلا يؤثر ذلك ، فانه يمكن أن يكون الشك المتأخر رتبة موضوعاً للحكم ، بخلاف =